

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أهم الحقوق العادية والقضائية للطفل

The Most Important Judicial and Ordinary Rights of The Child

ط/د نصيرة ميهوبي¹ * تحت إشراف الدكتور: دري نوار²

¹ جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، mihoubi.nacira@univ-msila.dz محبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

² جامعة المسيلة (الجزائر)

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

تناول البحث قضية مهمة جدا تفرق مضاجع الساسة والمفكرين والمصلحين والقانونيين في كل دول العالم ومجتمعاته، وهي قضية حقوق الأطفال العادية، والقضائية، تناول هذا البحث أهم هذه الحقوق من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وما تبنته الدول الإسلامية في عديد من الاتفاقات الدولية لتثبيت هذه الحقوق والعمل على توظيفها في الواقع في كل مجالات الحياة التي يحتاج الأطفال إلى ولوجها. وقد بين البحث هذه الحقوق بالتفصيل، ابتداء مما قبل الولادة وما بعدها، كحق التربية وحق الكفالة وغيرها من الحقوق. تضمن المقال مبحثين:

المبحث الأول: أهم حقوق الطفل العادية.

والمبحث الثاني: أهم حقوق الطفل القضائية.

وخلصت في الأخير: إلى أن الإسلام أحاط الطفولة في جميع حالاتها وظروفها بسياس تشريعي منظم ومحكم، يجعل الطفل يعيش حياته عاديا بحيث يعطى جميع الحقوق وزيادة، لما له من الخصوصيات كالضعف والعجز وغيرها، فأعطاه الإسلام المكانة اللائقة التي تجعله فردا صالحا في أسرته ومجتمعه ودولته. الكلمات المفتاحية: حقوق؛ الطفل؛ العادية؛ القضائية

Abstract:

This research dealt with a very significant issue that disturbed politicians, intellectuals , reformers ,and jurists in all countries and societies in the world which is the issue of ordinary and judicial children's rights. This research handled the most important rights from the point of view of the Islamic jurisprudence and the Algerian law. Islamic countries have adopted it in many international agreements to establish and work on these rights to employ them in reality, and all areas of life that children need to access. The research showed these rights in detail, starting from before and after childbirth, as the educational right, the right to sponsorship and other rights. This article is divided into two sections: the first one included ordinary children rights, and the second dealt with judicial children rights, then this research is concluded with an appendix: means of aid for disadvantages children. Finally, it ended up that Islam surrounded childhood in all its cases and circumstances with a fence Legislative, organized, and tight to make the child live his life normally so that he is given more than his rights because of his privacy, such as weakness, disability, and others. So, Islam gave him the decent standing that makes the child a righteous individual in his family, society, and country.

Key words: rights child; ordinary; judicial.

مقدمة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وهو لفظ عام يشمل كل مواصفات الحسن في الخلق، والخلق، والتنظيم، وكل ما يحوط بالإنسان كالقيام بشؤون نفسه، وغيره من توفير لوازم الحياة وضرورتها، ومن قيام بكمالياتها بما ينفع الإنسان في الدين والدنيا والآخرة.

وهذا التنظيم جزء منه رباني المصدر، أنزله رب العالمين على السنة أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والآخر منه آدمي المصدر مما تقتضيه العقول والتجارب البشرية.

ومن فصول هذا التنظيم هو تربية الأبناء، والقيام على شؤونهم حتى يصيروا أكفاء قادرين على القيام بشؤون أنفسهم، وهو واجب عيني على رب كل أسرة، وهذا في حق الأطفال الذين لهم آباء، وكفائي على عامة أفراد المجتمع، وهذا في حق الأطفال الذين ليس لهم من يقوم بشؤونهم من الأم، أو الأب، أو هما معا.

ولذلك يجب على الأكفاء القادرين من عامة المجتمع التصدي للقيام بشؤون هؤلاء، كما تقتضي الطبيعة البشرية، ووفق ما أمر الله تعالى به؛ لأن هؤلاء جزء من هذا المجتمع، ومن حقهم أن يعيشوا حياة كريمة كغيرهم.

ويعتبر الأطفال الأيتام من أكثر الفئات التي عني بها الإسلام عناية بالغة، وقد اهتم القرآن الكريم مكيه ومدنيه، والأحاديث النبوية الشريفة بهذه الفئة، وأوصت بهم خيرا، من حيث تربيتهم، وحسن معاملتهم، والمحافظة على مالهم، وعدم امتداد الأيدي إليهم إلا بالخير.

ولقد كان الشارع الحكيم متميزا في هذا التنظيم الذي لم تستطع التشريعات الحديثة إيجاد مثله في الدقة والإحكام، فلم يترك القرآن والسنة شيئا دقيقا يتعلق بأمر اليتيم إلا وبيناه.

والأحكام والضوابط الشرعية لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج هي ضمان ديني واجتماعي وبيولوجي لتنشئة وحماية الأطفال الذين يولدون من هذه العلاقة، ويكونون بحاجة للرعاية والإرشاد من والديهم.

ومما لا شك فيه أن حسن رعاية الأطفال ستكون أمرا ضروريا لمستقبل البشرية، وحيث إن الإسلام هو نظام شامل كامل لجميع مناحي الحياة البشرية فإنه قد وضع الأسس للقوانين التي تحمي حقوق الطفل، وحسن تنشئته.

وأما في القوانين العالمية فقد عقدت هيئة الأمم المتحدة في عام 1990م قمة دولية بعنوان: (مستقبل أفضل لكل طفل) تبنت فيه قرارات لحماية وتطوير مستقبل الأطفال.

وفي عام 1999م تم التوقيع على المعاهدة من قبل جميع الدول المشاركة في الأمم المتحدة، ماعدا الصومال، والولايات المتحدة¹.

إشكالية البحث: موضوع أهم حقوق الطفل العادية والقضائية مداره على جملة من الأسئلة التي سيجيب عنها هذا البحث إن شاء الله ومنها: ما هي أهم حقوق الأطفال؟ ويتفرع عنه سؤالان مهمان هما:

أ- ما هي أهم حقوق الطفل العادية؟

ب- ما هي أهم حقوق الطفل القضائية؟

أهداف البحث: ومن أهداف هذا البحث ما يلي:

أ- بيان مدى قدرة الشريعة الإسلامية على حل كل المشاكل الإنسانية، والتي منها مشكل التكفل بالطفولة.

ب- إظهار أهم الأحكام العادية والقضائية الشرعية والقانونية التي أولاها الإسلام بهذه الفئة حتى يتمكن من العمل بها الفرد والجماعة والأمة.

ج- إظهار أهم حقوق الطفل من المنظومة التشريعية الشرعية والقانونية؛ لأنها حوت المجال التشريعي والأخلاقي والنفسي لهذه الفئة.

منهجية البحث: اعتمدت في عرض هذا المقال وبيان مسائله وجزئياته على منهجين:

أ- المنهج الاستقرائي: بحيث عمدت فيه إلى جمع المسائل المتعلقة بالموضوع من جميع نواحيه الشكلية والموضوعية، والعلمية، من المصادر اللائقة للاعتماد عليها.

ب- المنهج التحليلي: بعد جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع قمت بتحليلها وفق ما يقتضيه المنهج العلمي التحليلي، ببيان الأحكام المتعلقة بمسائله، وأثرها على حقوق الطفل، سواء كانت الحقوق عادية أو القضائية.

خطة البحث: احتوى هذا البحث على مبحثين: المبحث الأول: أهم حقوق الطفل العادية، وقد احتوى على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حق الطفل في الحياة، المطلب الثاني: حق الطفل في الرضاعة، المطلب الثالث: حق الطفل في حسن التسمية.

أما المبحث الثاني: أهم الحقوق القضائية، فقد احتوى على مطلبين: المطلب الأول: حق الطفل في إثبات النسب، المطلب الثاني: حق الطفل في الكفالة.

المبحث الأول: أهم حقوق الطفل العادية

والحقوق العادية التي يتمتع بها الطفل هي الحقوق التي تلزم له باعتبار الفطرة، والأعراف والعادات الاجتماعية، وهي الحقوق التي نَجدها مرعية ومحافظا عليها عند كل الشعوب والأمم، سواء الشعوب المتمدنة أو الشعوب البدائية، التي ليس لها مؤسسات قانونية سواء منها التشريعية أو القضائية. وأهم هذه الحقوق ثلاثة: حق الحياة، وحق الرضاعة، وحق حسن التسمية.

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة: إن حقوق الطفل تبدأ قبل أن يولد، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الجنين بجملة من الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوقه، فقد ندب الشارع الحكيم إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح في الزواج، وأثر ذلك جلي وواضح على حسن بناء الأسرة، ودوام وجودها وحسن تكاملها.

كما أجاز الشارع الحكيم للأم الحامل الفطر في الصوم حفاظا على حياة جنينها، وفي مقابل ذلك حرم الإجهاض في كل صوره إلا في حال الخوف على حياة الأم، وفي حال الميراث فإن الجنين يوفّر له أو فر حظيه، وهو حظ كونه ذكرا، فإذا ولد حيا ذكرا أعطي حظه كما هو، وإن كان الجنين أنثى أعطيت ما تستحق، ويرد الباقي على الورثة، وإن ولد الجنين ميتا رد المال الموقوف على الورثة الأحياء.

كما يحرم الاعتداء على الأم الحامل؛ لأنه اعتداء عليها وعلى جنينها جميعا، فقد يفضي إلى الإجهاض، ورتب على ذلك عقوبة على القاتل، وهي غرة الجنين.

ومما يبين أهمية هذه الحقوق في تشريعات الدول الإسلامية:

أولاً: نص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تبنته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 المادة 2 أ: الحياة منة من رب العالمين، والحياة شيء أساسي لكل أحد من البشر، والحفاظ على حياة الإنسان واجب نص عليه الدين الإسلامي.

ولقد بينت العلوم المعاصرة أن الحياة تبدأ من الروح، وهذا يبين أن الإجهاض هو قتل حقيقي للنفس البشرية، وهذا إذا لم يكن هناك مبرر للإجهاض، فيكون جريمة قتل متعمدة.

ولذا حرم جعل الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، أو تنظيمه، ولكن يجوز الإجهاض في حالات خاصة فقط .
ثانياً: جاء في إعلان دكا² لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49- (1990م)، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم 7/16- ث (ق. أ) (1994م)، ومما جاء فيه: المادة 6: الحق في الحياة: للطفل الحق في الحياة، ابتداءً من كونه جنيناً، وفي حال تعرضت الأم للموت، ويحرم الإجهاض، إلا في فيما تقتضيه مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما.

المطلب الثاني: حق الطفل في الرضاعة: والرضاعة أمر ضروري للطفل تقتضيه الشريعة، والقانون، والعرف، والفترة السليمة.

الفرع الأول: حكم الرضاعة: تعتبر الرضاعة من ثدي الأم أمراً ضرورياً لحفظ حياة الطفل وصحته، وبمده بالحصانة الصحية اللازمة، ويحميه من الأمراض المعدية، وهو حق واجب للطفل على الأم والأب؛ لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].

وإذا طلق الزوج زوجته أثناء مدة الرضاعة فيجب على الزوج النفقة على زوجته المرضع، وعلى الطفل الرضيع أثناء فترة الرضاعة .

الفرع الثاني: فوائد الرضاعة الطبيعية: وهي فوائد متعددة للطفل وللأم، لذا تنصح منظمة الصحة العالمية بأن يبقى حليب الأم هو مصدر الغذاء الرئيسي للطفل حتى يصل إلى سن سنة.

وتشير التوصيات التي تبينها الأدلة المأخوذة من البحوث والدراسات إلى قيمة الرضاعة الطبيعية للطفل. وهذه الفوائد قسمان: فوائد فورية، وفوائد على المدى الطويل.

أ - فوائد الرضاعة الطبيعية الفورية: ومن أهم هذه الفوائد: تحسين أداء الجهاز الهضمي، تعزيز مناعة الطفل.

ب - فوائد الرضاعة الطبيعية على المدى الطويل: ومن أهم هذه الفوائد: الحماية من الأمراض المعدية، الحماية من الأمراض المزمنة، التطور الدماغي (القدرات الذهنية)، تخفيف التوتر، وتهدئة الطفل.

هذه أهم الفوائد التي قصد الشارع الحكيم إلى تحقيقها من تشريع حق الإرضاع للطفل، وهو ما أظهرت الدراسات العلمية ثبوتها.

المطلب الثالث: حق الطفل في حسن التسمية

الفرع الأول: حكم التسمية: مسألة الأسماء من المسائل المهمة في حياة الناس، فالاسم علامة المسمى ودليله، وهو شعار يدعى به الناس في الدنيا والآخرة.

ويستحب شرعا تسمية المولود يوم سابعه؛ وإنما اختير أن يسمى المولود يوم السابع لما جاء في الحديث من قول النبي عليه السَّلام: "الغلام مرتَّحَن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويخلق رأسه ويسمى"³.

ويستحب حسن التسمية، للحديث الذي رواه أبو داود والدارمي وابن حبان وأحمد عن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم"⁴.

فيستنبط من هذا الحديث ندب التسمية بالأسماء الحسنة المعنى؛ كأسماء الأنبياء وأسماء الجنة. والأصل في اختيار الأسماء الإباحة والجواز، لكن يستحب تحسين الأسماء، وتكره وقد تحرم لقبها.

الفرع الثاني: مراتب الأسماء:

وهي خمس مراتب:

المرتبة الأولى: اسما: عبد الله، وعبد الرحمن؛ وذلك لما صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن"⁵.

المرتبة الثانية: بقية الأسماء المعبدة لله عز وجل مثل: عبد الله، وعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الإله، وعبد السلام، وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل.

المرتبة الثالثة: أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن أعظمهم وأعلاهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أسمائه كذلك أحمد، ثم أولوا العزم من الرسل وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام، ثم بقية الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

المرتبة الرابعة: أسماء عباد الله الصالحين، وعلى رأسهم الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلباً لرفعة الدرجة.

المرتبة الخامسة: جميع الأسماء ذوات المعنى الحسن.

الفرع الثالث: المحاذير الشرعية في اختيار الأسماء: ومما ينبغي اجتنابه عند اختيار الأسماء:

1. التسمية باسم من أسماء الله عز وجل، الخاصة بالذات العلية، كاسم الخالق، أو الرازق، أو الرب، أو الرحمن، ونحوها مما يختص به الله عز وجل.

2. التسمية باسم علماء الدين الكفار الخاصة بهم، الميزة لهم دون سواهم، مثل: عبد المسيح، وبطرس، وجرجيس، والخابام، ومثلها من الأسماء الخاصة بملل الكفر.

3. التسمية بأسماء الأصنام أو الطاغوت وكل ما عبد من دون الله، كالتسمية بـ: الالة، والعزى، ومناة، وبعل، وغيرها.

4. يكره التسمية بالأسماء التي تنفر منها النفوس؛ إما لما تحمله من معنى سيء أو مثير للسخرية، ولأن الأصل في الهدي النبوي الأمر بتحسين الأسماء، ومثال ذلك: اسم الخائجة، والمطيش، والمطيشة، وهيام، وهو اسم مرض يصيب الإبل، ونحوها من الأسماء التي تحمل معان قبيحة وغير حسنة.

5. يكره التسمي بأسماء الفساق من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ونحوهم؛ لأن التسمي بالمعاني القبيحة ممنوع شرعا، فإن كانوا يحملون أسماء حسنة فيجوز التسمي بها لكن لأجل معانيها الحسنة وليس لأجل التشبه بهم أو تقليدهم.

6. يكره التسمي بأسماء فيها معان تدل على الإثم والمعصية، مثل: سارق، وظالم.

ومما يؤيد ما سبق ما ذهبت إليه القوانين الحديثة في الدول الإسلامية، ومن ذلك:

أولاً: ما جاء في بيان دكا⁶ لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49 - (1990م)، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم 7/16 - ت (ق. أ) (1994م)

المادة 7 من إعلان دكا لحقوق الإنسان: الهوية: جاء فيها ما يلي:

للطفل الحق في اسم حسن، وتسجيله لدى الجهات المختصة.

ثانياً: قانون الأسرة الجزائري

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في اختيار الاسم للطفل باعتباره حقاً مشروعاً لكل طفل يولد حياً، وذلك من خلال قانون الحالة المدنية إذ تنص المادة 61 منه على ضرورة تصريح الآباء بالمواليد الجدد في أجل خمسة أيام بعد ولادة الطفل حياً، ومن لم يصرح تترتب عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، أما بالنسبة للأطفال المهملين أو المولودين خارج إطار الزواج كالأبناء غير الشرعيين، فقد وضع لهم المشرع الجزائري أحكام خاصة تبين طريقة التكفل بهم من جهة الدولة بداية من تسجيل الطفل، ومنحه لقباً واسماً، وبعد ذلك يتم وضعه في دور الحضانة لرعايته والتكفل به.

المبحث الثاني: أهم الحقوق القضائية

الحقوق القضائية هي الحقوق التي يحق للطفل أو لمن يقوم بشؤونه أو لوكيل الجمهورية المطالبة بها أمام القضاء إذا لم تؤد إلى الطفل. وأهم هذه الحقوق حقان اثنان: حق النسب من الأب، وحق الكفالة.

المطلب الأول: حق الطفل في إثبات النسب: لقد جعل الله تعالى النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم فيما بينهم، وكل ذلك على أساس رابطة الدم التي تربط بين الآباء، والأبناء، والأمهات، والإخوة، وغيرهم.

وتعد رابطة النسب أفضل وسيلة لحماية الأسرة من التفكك، ولولاها لانفصمت عرى الأسرة، وتقوضت أركانها، ولأجل هذه المكانة للنسب جعله الله عز وجل من النعم التي امتن الله بها على عباده فقال: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ أَلْمَاءٍ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: 54].

ولتحقيق الغايات والمقاصد الشرعية من الوسيلة السابقة حرم الله عز وجل على الآباء إنكار نسب آبائهم إليهم، ويجب على الزوج أن يعترف بابنه المولود من زوجته، وفي حالة الطلاق فلا يحق للزوجة الزواج مرة أخرى قبل انقضاء العدة، وهي مدة زمنية مقدارها ثلاثة أشهر للحائل، ووضح الحمل للحامل، وأربعة أشهر وعشرة أيام بالنسبة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل.

فقد حرم الإسلام انتساب الأبناء إلى غير آبائهم، كما حرم على النساء إدخال نسب إلى غير أصله فقال صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام"⁷.

كما حرم الإسلام التبني؛ لأنه مناقض للمقاصد الشرعية السابقة، وبما أن قانون الأسرة الجزائري مستمدا من الشريعة الإسلامية فقد منعه المشرع الجزائري وأبطله.

جاء في قانون الأسرة الجزائري: المادة 40 (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، وبالإقرار، أو البينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول".

المطلب الثاني: حق الطفل في الكفالة: تدخل الكفالة ضمن الولاية العامة، وتشمل الولاية على النفس، والولاية على المال، وهو حق مكفول في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: تعريف الكفالة، وفضلها: الكفالة هي ما عبر عنه الفقهاء بالحضانة، وهي تعني أيضا الحفظ، والرعاية.

عرفها ابن عرفة بقوله: الحضانة هي محصول قول الباجي: **حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه**⁸.

والأطفال هم زينة الحياة الدنيا، وفي الوقت نفسه هم هبة وعطية من الله للأبوين والمجتمع، وبصلاحتهم يكون صلاح المجتمع ورقبه، لذلك وجب الاهتمام بهذه الفئة وتربيتها على الأخلاق الإسلامية الفاضلة.

وقد ورد في فضل الكفالة عدة نصوص:

أولا: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى} [الضحى:6].

أي كما حفظك ربك وآواك من نتائج النقص المعتادة لليتيم، فأمره بإكرام الأيتام والرفق بهم، وهو ما كان في النهي عن قهرهم؛ وقد أوجب التكفل بهم. كما ورد ذلك في العديد من الآيات في القرآن الكريم ومنها: الآيات 1 و2 و3 من سورة الماعون، والآيات 17 و18 من سورة الفجر .

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة: ومن الأحاديث التي عنيت باليتامي، وأوصت بهم خيرا:

أ- حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وقال بأصبعه السبابة، والوسطى⁹. وغيرهما من الأحاديث.

ووجه الاستدلال: أن قوله: "أنا وكافل اليتيم"؛ أي للقيام بأمره، ومصالحه هبة من مال نفسه، أو من مال اليتيم له بأن يكون جدًّا، أو عمًّا، أو أخًّا، ونحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه، أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها، أو لغيره بأن كان أجنبيا منه.

كما أن كفالة اليتيم تشمل تسريح شعره ودهنه وإصلاحه.

والأمة: تتكون من الأسر، وصلاح الأمة بصلاح الأسر، فوجود البيت هو أساس وجود الأمة، وذلك لأن الأسر تقوم على التراحم والتعاون بدافع الفطرة الموجودة بين الوالدين والأولاد، والأقارب فصلاح الفطرة صلاح للأمة. الفرع الثاني: حكم الحضانة: والأصل فيها الوجوب، لما ورد في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الأمة.

أولا: من الكتاب: دل لذلك غير ما آية، منها:

أ- وفي الأمهات قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ} [البقرة:233]، فالأم أحق برضاعة ابنها وكفالتها إلى أن يستغني عنها بنفسه.

ب- وقال تعالى حاكيا عن أخت موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت لآسية امرأة فرعون: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ.... فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ} [القصص:12/13].

ج- وقد كفل زكريا مريم بنت عمران؛ لأن الله تعالى اختاره لكفالتها. وكان ذلك نتيجة القرعة، والمعجزة التي ظهرت لخصومه في كفالتها.

ثانيا: ومن السنة: عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له".

ثالثا: ومن الإجماع: لا خلاف بين العلماء في وجوب كفالة الأطفال؛ لأن الطفل يخلق ضعيفا يحتاج إلى من يكفله ويقوم عليه حتى يستقل بنفسه، وهو من الفروض الكفائية، ولذلك لا يمكن أن يبقى الطفل الصغير دون كفالة ولا تربية فيهلك بذلك ويضيع. وإذا قام بهذا الواجب واحد سقط عن البقية، ويكون فرض عين على الآباء، كما يجب

على الأم في فترة الرضاع إرضاعه أو تستأجر له من يرضعه إذا لم يكن له أب، ولم يكن لها مال تستأجر له من ترضعه .، فكان لزاما عليها ارضاعه إن لم يقبل ثدي غيرها.

وكفالة الطفل الذي حُرِمَ من والديه أمر يشجعه الإسلام، لما له من الغايات والمقاصد الحسنة التي تترتب على العمل بهذا النظام، وقد أشار القرآن الكريم إلى كيفية معاملة المكفول.

وهناك

الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات القانونية في الدول الإسلامية من كفالة الأطفال

انطلاقاً من الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية، في معالجة قضايا الطفولة، فقد ساهمت هذه المجهودات في ظهور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي وقعت في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقية الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها.

وقد جاء في مواد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل:

المادة 4: تعتبر الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل: فلا يجوز الفصل بين الطفل وأسرته، إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

المادة 5: مسؤولية حماية الطفل يتحملها الوالدان.

وتأكيداً للمبادئ الواردة في بيان دكا¹⁰ لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49 - (1990م)، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم 7/16 - ث (ق. أ) (1994م).

وكل هذا يؤكد الدور الحضاري للأمة الإسلامية، في البناء الاجتماعي، والأمني، وتأكيداً منها على ضمان الحقوق الأساسية الخاصة والعامة في الإسلام وأنها من شريعته، ولا يحق لأحد إلغائها أو منعها أو تجاهلها.

والمقصد من هذا كله أن تتربى شخصية الطفل وتترعرع في بيئة عائلية صحية تسودها القيم والأخلاق الراقية التي تميز بها الإسلام عن غيره.

وقد قامت الدول الإسلامية برسم خطط وبرامج ومشروعات ترمي إلى القيام بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك سنّ تشريعات ونظم وطنية تكفل حقوق الطفل.

وهذا الاتفاق يؤكد على ثبوت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها، مع تثبيته في التشريعات الداخلية للدول، وهذه الحقوق ليست خاصة بالأطفال المسلمين، بل تشمل حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم. ومن المواد القانونية التي اتفقت عليها هذه الدول:

المادة 7: الهوية

الطفل المجهول النسب وأمثاله لهم الحق في الكفالة، والقيام على شؤونهم دون التبني، ولهم الحق في الاسم واللقب والجنسية.

المادة 8: تماسك الأسرة

لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تزول ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى، ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، وقانوني.

كما أن النفقة والحضانة حق لكل طفل، لعدم قدرته على الحفاظ على نفسه والإنفاق عليها وحفظه من الضياع، كما يترتب على الوالدين أو من يقوم مقامهما شرعا وقانونا تربيته وتنشئته والاعتناء به حتى يصير فردا صالحا .

الفرع الرابع: صور الكفالة: ما تميز به التشريع الإسلامي هو نظام الكفالة الذي يعطي الطفل كل ما يحتاج إليه من الحاجات المادية والنفسية كالحنان، والحب، والشعور بالأمان، وهذا ينتج علاقة طيبة تتولد تدريجيا بين الطفل ومحيطه العائلي.

وللكفالة ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: كفالة الأقارب لليتيم على حسب الترتيب الذي وضعه الشارع الحكيم بما يحقق مصلحة الطفل المكفول.

الصورة الثانية: كفالة الأبناء غير الشرعيين: وهؤلاء الأطفال يربون على أساس أنه لا وجود لأي فرد من أقاربهم يعترف بشرعية نسبهم، بحيث يجدون الرضا التام من قبل الآباء خاصة، فلا يريدون رؤيتهم، ولا يرغبون في ملاقاتهم، وبالتالي فدخولهم معترك الحياة جاء بطريقة غير سليمة، مما قد يسبب للطفل شعورا بالحزن والأسى، كما يصاحبه شعور بالخيبة واليأس، وسوء التكيف مع المجتمع وكره النفس، بحيث يعيش بدون هدف معين في هذه الحياة بسبب حرمانهم أثناء طفولتهم من الجو الأسري الصحيح.

وبالتالي قد تصدر منهم بعد ذلك بعض التصرفات الشائنة التي تكون مصدر إنكار من المجتمع، والدين، والقانون؛ كاحتراف السرقة، أو الاتجار في المخدرات، أو الانضمام في شبكات الدعارة، أو شبكات تبييض الأموال، أو غيرها من التصرفات التي تكون دليلا على انتقام هؤلاء من المجتمع جماعات وأفرادا.

ولذا وجب على الدولة والمجتمع القيام بشؤون هذه الفئة حتى لا تكون عبئا على المجتمع غير مرغوب فيه.

ويعبر الفقهاء عنهم بالقطاء، وهو الولد الذي يوجد منبوذا في الطرقات، أو في دور الأيتام، أو المستشفيات.

وهو الطفل المنبوذ، وهو حر، والتقاطه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِ بَرٍّ وَالتَّقْوَىٰ}

[المائدة:2]. وإذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه.

وأصل النبذ: الطرح، والإلقاء؛ أي سواء طرح في الشارع، أو غيره، وليس هناك من يدعيه، ومنه سمي اللقيط منبوذا، ومنه سمي النبيذ، وهو التمر، والزبيب إذا طرحا في الماء¹¹.

والعادة في هؤلاء أن تعلم أمهاتهم، ولا يعلم آبائهم، وهؤلاء لم يمنع الإسلام تربيتهم، ولا القيام بشؤونهم لجرم والديهم، بل فتح باب الإحسان إليهم على أوسع نطاق، وعدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك.

وقال عمر رضي الله عنه لجندي وجَدَ منبُذاً. كما في الموطأ. ما هذا؟ فقال: "صبي وجدته في الطريق. فقال عريفه. وهو حاضر بمجلس عمر.: "إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين. فقال أمير المؤمنين: أهو كذلك؟ ثم وجه إليه الكلام، وقال له عن الصبي: "اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"¹².

وأما نفقته كما قال عمر رضي الله عنه فهي من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد فنفقته على من التقطه، قال ابن الحاجب: فإن تعذر فعلى ملتقطه حتى يبلغ، أو يستغني؛ وذلك إما بمقتضى العادة؛ لأن العادة تدل على مثل هذا، وإما لأنه أولى الناس به، ويستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ، أو يستغني قبل ذلك¹³.

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري موافقا لما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث جاء في المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري ليتكلم عن مصير الطفل اللقيط كما يلي: "يلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يخبر به ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه، ويحرر محضر مفصل يبين ذلك، فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر 4، تاريخ ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري، وجنس الطفل، وأية علامة يمكن إن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعتبر ضابط الحالة المدنية هذا المحضر بمثابة عقد ميلاد. جنس المولود والاسم واللقب المعطى له، وتاريخ ميلاده، ويكون مكان ولادته البلدية التي وجد فيها. وإذا عثر على شهادة ميلاد الطفل يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت، أو إذا صرح بالولادة .

الصورة الثالثة: مراكز إسعاف الطفولة: أما مراكز اسعاف الأطفال فهي مؤسسات عمومية ، تستقبل الأطفال المحرومين من أسرة تكفلهم، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 سنوات و 19 سنة. وطبقا للمادة 21 من القرار المتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين فإنه يجب أن يكون تنظيم دار الأطفال المسعفين نموذجيا، يقترب إلى حد كبير من نموذج التنظيم الأسري، بأفواج تتشكل من 10 إلى 15 طفل، مع تقديم مكان يعيشون فيه، ومربين يتكفلون هؤلاء الأطفال على الدوام¹⁴.

وقد جاء في مواد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل:

المادة 6: تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف، أو سوء المعاملة، أو سوء الاستغلال.

المادة 41: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- أ- بمركز متخصص في حماية الأطفال الذين هم في وضع خطر.
- ب- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه المراكز تقوم الدولة والمراكز الخيرية ببنائها، وهي تقوم على رعاية الأطفال مهما كان مصدر فقدهم للرعاية، سواء كانوا أيتاما، أو ضحايا حروب، أو أبناء غير شرعيين.

تقوم هذه المؤسسات بالتكفل بالمأوى والإطعام والشرب والكسوة والدواء والتعليم، وغير ذلك مما يحتاج هؤلاء الأطفال المحرومون.

وهذه المراكز إنما وجدت بعد أن تنازل المجتمع عن دوره الريادي في القيام بشؤون هؤلاء، فكان من الحتم واللازم على الهيئات المسؤولة رعاية هؤلاء. ولذا وجب على الجمعيات الخيرية والدينية والثقافية إعادة بعث هذا الدور في المجتمع والتشجيع عليه.

لكن هذه المراكز تعاني نقصا كبيرا في التكفل النفسي، والاجتماعي، فهي غير قادرة على توفيره، كما أن هناك نقصا تنظيميا وهو في مدة التكفل فإنه يتم إخراج جميع المتكفل بهم من هذه المؤسسات بعد بلوغ سن الثامنة عشرة (18)، لكنه بالنسبة للإناث أمر خطير جدا عليهن فإنهن إذا لم يجدن مأوى سقطن في براثن الرذيلة، فتصبح المفسدة أعظم، ولذا وجب على الهيئات التشريعية مراجعة هذا الأمر بصورة جادة، وأن تتكفل هذه المراكز بهن حتى الزواج، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وأن تقوم الدولة باستحداث وسائل تحفيزية للزواج بهؤلاء الشباب والشابات.

وسبب تقاعس المجتمع عن هذا الواجب هو نقص الوازع الديني خاصة، وهناك أسباب أخرى اجتماعية.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم

الهوامش:

- ¹ حقوق الطفل في الإسلام، للأستاذة: إيريس صفوت، عضو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - مصر: ص 291
- ² دُكا: هي عاصمة دولة بنغلاديش الإسلامية.
- ³ والحديث أخرجه الترمذي في سننه وغيره من أصحاب السنن، ت شاكر، كتاب أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من العقيقة: 101/4، برقم: 1522
- ⁴ والحديث أخرجه أبو داود، وابن حبان وغيرهما من أصحاب السنن: سنن أبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: 287/4، برقم: 4948، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة، باب ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده لنداء الملائكة في يوم القيامة إياهم بما: 2/ 426، برقم: 1631
- ⁵ والحديث رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، سنن أبي داود، ت محيي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل: 287/4، برقم: 4949
- ⁶ دُكا: هي عاصمة دولة بنغلاديش الإسلامية.
- ⁷ والحديث أخرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان: 1572/4، برقم: 4071، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم: 1147/2، برقم: 63
- ⁸ المختصر الفقهي لابن عرفة: 49/5، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 83 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، وانظر أيضا: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 880/2، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيطة (ت 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م
- ⁹ والحديث أخرجه: البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، 2032/5، برقم: 4998، ومالك: كتاب الشعر، باب السنة في الشعر: 948/2، برقم: 1700
- ¹⁰ دُكا: هي عاصمة دولة بنغلاديش الإسلامية.
- ¹¹ تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2: 1420 هـ - 1999 م: 345/1
- ¹² الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوذ، برقم: 738/2: 2732
- ¹³ مواهب الجليل: 80/6
- ¹⁴ مقال الحماية القانونية للطفل المهمل في التشريع الجزائري: 242